



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتصنيع	خراج الجزائر		نافل الجزائر		النسخة الصلبة
	سنة	ج	سنة	أشهر	
الكتابية العامة للحكومية	٢٠٥	٨٠	٢٠٥	٣٠	
الطببم والأشنور اكسان	٢٠٥	١٣٠	٢٠٥	٧٠	
ادارة الطباعة الروسية			٢٠٥	١٠٠	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			٢٠٥	٥٠	
الهاتف : ٣٢٠٠٠٦٦٠٢٥٠٢٥	٣٢٠٠	٥٠	٣٢٠٠	٥٠	النسخة الصلبة وترجمتها
بما فيها للاتصالات					

تعنى النسخة الصلبة : ٥٠٦٥ ج وتعنى النسخة الصلبة وترجمتها ٢٠٩٥ ج - من المدد للسنف السادس : ٤٠٥٥ ج وتسليم التهارس ببابا للنشر كغير المطلوب - منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام سلطاتهم . يؤدي عن تغير العنوان ١٠٠٥ ج - من النشر على اساس ١٥٥ ج للنطر

فهرس

سنة ١٣٩٦ والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين
١٣٨٩

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٩٥ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٧ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي
سنة ١٣٦٨ والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي
الضرائب .

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٩٦ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٨ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي
سنة ١٣٦٨ والتضمن القانون الاساسي الخاص لمرأقبى
الضرائب .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزير مشترك مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية
١٣٨٠ لوزارة الداخلية ..

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٧٦ - ١٩٤ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٩٦
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٦ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي

من أسميم ، قرارات ، مقررات

في الحماية المدنية وكذا تحديد الشروط العامة لاعداد البرامج ،

٢ - تتألف المديرية الفرعية لوسائل العمل من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحتياطات والتوزيع المكلف بتوجيه اعداد الاحتياطات من الموظفين بالنسبة لكل مصلحة وهيئة تابعة للحماية المدنية وكذا جمع واستغلال وتحليل مقترحاتهم وضبطها وتوزيعها ،

- مكتب النظام الانضباطي والترقية، المكلف بتحديد وضبط الاجراءات الخاصة بتنظيم الانضباط في مختلف الاسلاك التابعة للحماية المدنية ونظام الترقية ،

- مكتب عمليات اعادة التكوين وتحسين المستوى، المكلف بتنظيم كل الملتقيات والندوات المتخصصة والمعدة لتكيف مستوى الموظفين مع تطور تقنيات الوقاية والحماية ،

٣ - تتألف المديرية الفرعية للانجازات من ثلاثة مكاتب :

- مكتب العمليات الخاصة بالمنشآت الأساسية، المكلف بالقيام بالدراسات التقنية والعمليات المبرمجية ومتابعة تحقيقها ومراقبة تنفيذها ،

- مكتب شراء العتاد ومتابعة تحقيق العمليات المبرمجية وكذا تحديد واستلام العتاد المشترى من قبل مصالح الحماية المدنية ،

- مكتب التلخيص العام المكلف بجمع كل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج الخاصة بالحماية المدنية وتحليلها وتلخيصها .

ب) مديرية النشاط العلمي :

٤ - تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات والتنظيم من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحصائيات والتحليل، المكلف بالتقاط وبمعالجة واستغلال وتحليل كل الاحصائيات المتعلقة بتدخلات مصالح الحماية المدنية ،

- مكتب الوقاية ومقاييس الامن، المكلف بدراسة الشروط العامة للوقاية وتحديد وضبط المقاييس والاحكام العامة الخاصة بالأمن ،

- مكتب التنظيم والتجهيز بالعتاد، المكلف باعداد وضبط الاجراءات التشريعية والتنظيمية للتدخل والامن والسيطرة على تطبيقهما ،

وزارة الداخلية

قرار وزير مشتراك مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٦ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتقربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه، ولاسيما المادة ٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولاسيما المادة ٥ منه ، يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ان التنظيم حسب المكاتب للمديريات الفرعية التي تتتألف منها المديريات المحدثة داخل المديريات العامة المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦، يحدد طبقا للاحكم التالية .

المادة ٢ : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للحماية المدنية كما يلى :

أ) مديرية الدراسات والوسائل :

١ - تتألف المديرية الفرعية للبرامج من مكتبي :

- مكتب الدراسات العامة وبرمجة الهياكل الأساسية المكلفة بدراسة الشروط العامة لاعداد وضبط المنشآت الأساسية للحماية المدنية ،

- مكتب التنظيم والتجهيز بالعتاد، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق نظام المقاييس والمميزات التقنية للعتاد المتخصص

- مكتب التنظيم والتطبيق، المكلف بالسهر على تطبيق واحترام التنظيم الجارى به العمل طبقا لاحكام الاتحاد الدولى للمواصلات ،

- مكتب الامن والمراقبة، المكلف بالسهر على احترام قواعد الامن الخاصة بالشبكة وبالمراكز الراديو كهربائية للارسال والاستقبال ،

- مكتب التواتر المكلف بالمساهمة وتخطيط التواتر والقيام بتسييره في اطار المكتب الدولى لتسخير التواتر .

3 - تتألف المديرية الفرعية للبرامج من أربعة مكاتب :

- مكتب البرامج والعتاد المتخصص، المكلف بتوجيه الاعداد من قبل مصالح برامج العتاد وكذا دراستها وتنسيقها وضبطها،

- مكتب البرامج الخاصة بالمنشآت الأساسية، المكلف باعداد وضبط البرامج الخاصة بالبناء والتهيئة وتوسيع العمارات الادارية الازمة لسير المصالح ،

- مكتب الانجازات التقنية، المكلف بالقيام بكل العمليات الازمة لاقامة التجهيزات الخاصة بالمواصلات وصيانتها وتسيير العتاد والقطع الضروري لسيرها ،

- مكتب التنظيم والتنسيق، المكلف بضبط التنظيم المادى للبعثات التقنية وكذا اعداد وتنظيم التدريبات والمتقيمات المتخصصة وتنسيق الاتصالات العملية الخاصة .

ب) مديرية استغلال الشبكة :

٢ - تتألف المديرية الفرعية للشبكات الداخلية من أربعة مكاتب :

- مكتب التنسيق بين الشبكات، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق الشروط الخاصة بعقلانية وتنمية الشبكات الداخلية والسهر على احترام القواعد المقررة لاستغلالها وكذا متابعة تطور المنشآت والوسائل الموجودة قصد ضمان سيرها ،

- مكتب الاستغلال، المكلف بمسك ومتابعة فهرس تواتر الشبكات يوما بيوم وكذا معالجة وتوزيع التقارير الدورية والسهر على تطبيق احكام الاستغلال ،

- المكتب центральный للاتصالات السلكية، المكلف بادارة مجموع العمليات الخاصة بالاستغلال وصيانة التجهيزات الهاتفية والبرقية الخاصة بالمصالح المركزية وكذا مسک المحاسبة الهاتفية والبرقية ودراسة واقتراح كل اجراء يرمى الى تحسين مردود التجهيزات الهاتفية والبرقية ،

- مكتب الجروود، المكلف بمسك ومتابعة فهرس العتاد الخاص بمجموع الشبكات الداخلية .

٢ - تتألف المديرية الفرعية للشبكات الخارجية والعملية، من أربعة مكاتب :

٢ - تتألف المديرية الفرعية للتتدخلات والحماية العامة من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التجهيزات الاجتماعية والاقتصادية، المكلف باعداد وضبط مخططات الحماية والدفاع ونجدة الاستغلالات الزراعية والغابية والمركبات السياحية والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي ،

- مكتب المنشآت الأساسية الصناعية والمرفقة والجوية، المكلف باعداد وضبط مخططات الحماية والدفاع ونجدة المناطق والوحدات الصناعية والتجهيزات والاجهزة المرفقة والمنشآت الأساسية الجوية ،

- مكتب الكوارث الطبيعية، المكلف باعداد وضبط كل الاحكام اللازمة لمكافحة اثر الفيضانات والجفاف واعداد شروط انداد الاشخاص الموجودين في حالة خطر .

٣ - تتألف المديرية الفرعية للمراقبة من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تنظيم هيأكل المصالح العملية، المكلف بلاحظة تحيل واقتراح الاجراءات المعدة للاءمة تنظيم المصالح لتطور نشاطاتها ووسائلها ،

- مكتب المراقبة وتسيير المعاون وصيانته العتاد المتخصص ،

- مكتب مراقبة الانشطة، المكلف بتوجيه واعداد برامج الانشطة والسهر على تطبيقها .

المادة ٣ : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للمواصلات الوطنية كما يلى :

ا) مديرية الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج :

١ - تتألف المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتنظيم من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات التقنية، المكلف بمتابعة التطور التقني والمواصلات والبحث عن الوسائل التي من شأنها أن تسلامع معها وتقوى تفيفها واستعمالها والقيام بمساعدة المصالح الأخرى المعنية بالمحاولات التجريبية ،

- مكتب التنظيم المكلف باعداد قياس تقنى للعتاد المستعمل وكذا تحديد وضبط المقاييس المطبقة على المواصلات والكهرباء التقنية والسهر على تنسيقها مع التي ضبطت من قبل الهيئات الوطنية والدولية ،

- مكتب تلخيص الوثائق ونشرها، المكلف باستغلال وتحليل كل الوثائق التقنية الازمة لنشاط المصالح وكذا تعليمها وجعلها فى متناولها .

٢ - تتألف المديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التنسيق بين الشبكات، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق الشروط الخاصة بتنظيم وتنمية الشبكات الخارجية والعملية بصفة علمية والسهر على احترام القواعد المقررة لاستغلالها وكذا متابعة تطور المنشآت والوسائل المعدة لضمان هذه الشبكات ،
- مكتب الاستغلال، المكلف بالمسك والمتابعة اليومية لفهرس ترددات الشبكات وكذا معالجة وتوزيع التقارير الدورية والمهن على تطبيق الاوامر الخاصة بالاستغلال ،
- المكتب المركزي للاتصالات العملية، المكلف بتنسيق مجموعة العمليات المتعلقة بأجهزة المواصلات التابعة للمصالح الخارجية وكذا متابعة واستغلال الأجهزة المعدة للاستجابة إلى متطلبات خاصة، واقتراح كل إجراء من شأنه أن يحسن مردود التجهيزات الهاوية والبرقية ،
- مكتب الجرد، المكلف بالمسك والمتابعة اليومية لفهرس عداد مجموع الشبكات الخارجية العملية .
- 3 - تنالف المديرية الفرعية لوسائل العمل والمعدات من ثلاثة مكاتب :**
- مكتب التكوين التقني والتنفيذ، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية بتنسيق نشاط تكوين وتحسين المتدربين المعدين للتنفيذ والخاضعين لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى والمهن على تحقيقها، وتحديد شروط وكيفيات اختيار التكوين الاولى والمهن على تطبيقها وكذا تحديد شروط اجراء الدراسات والمهن على تنفيذها ،
- مكتب التكوين التقني والتطبيق، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية بتنسيق نشاط التكوين وتحسين المستوى الخاص بالاطارات التقنيين للتطبيق، الخاضعين لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا بتوجيه برامج التكوين وتحسين المستوى والمهن على تحقيقها، وتحسين شروط وكيفيات اختيار التكوين الاولى والمهن على تطبيقها وكذا تحديد شروط اجراء شروط اجراء الدراسات والمهن على تحقيقها ،
- مكتب التكوين التقني العالي، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية لترقية نشاطات التكوين وتحسين المستوى الخاصة بالاطارات التقنية للإذاعة والتطبيق العالي، الخاضعين لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا باعداد برامج التكوين والاتفاق والمهن على تحقيقها، وتحديد شروط وكيفيات اختيار والمهن على تطبيقها وكذا بتحديد شروط اجراء الدروس والمدرسة .
- 3 - تنالف المديرية الفرعية للتعاون من أربعة مكاتب :**
- مكتب الاتفاقيات والاتفاقات، المكلف باقتراح وتحديد الشروط العامة والخاصة للتعاون والمشاركة في عقد اتفاقيات واتفاقات ثنائية والمهن على تنفيذ البرامج المضبوطة ومراقبة عمليات التوظيف وتسخير الموظفين المعينين ،
- مكتب التعاون الدولي، المكلف باقتراح وتحديد الشروط العامة والخاصة للتعاون والمشاركة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والمهن على تنفيذ البرامج المضبوطة ومراقبة عمليات توظيف وتسخير الموظفين المعينين ،
- مكتب المعاونين العاكسين لقانون العام ، السكلف باعداد وضبط النظام المطبق على المعاونين الخاضعين

الموظفين وعلى وظائف التأثير الأخرى وكذا ضبط الأحكام التي تحدد وضعية الأعوان المؤقتين في الادارة العمومية، وذلك بمساعدة الوزارات المعنية ،

- مكتب تنظيم المهن، المكلف بتحديد القواعد الأساسية المتعلقة بسير مهن الموظفين ومتابعة تطبيقها ،

- مكتب المنازعات، المكلف بإبداء آراء واستشارات ذات طابع عام للسلطات الإدارية، وكذا استغلال ونشر الاجتهاد القضائي والبت في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظفين ،

- مكتب تنظيم المؤسسات الاستشارية، المكلف بتحديد وضبط الأحكام المتعلقة بالتأسيس والاختصاصات وبسير الهيئات الاستشارية المعدة للمشاركة في تسيير موظفي الادارات العمومية والجماعات المحلية .

2 - تتألف المديرية الفرعية للقوانين الأساسية المتعلقة بموظفي الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التصنيف وتدوين الوظائف المكلف بجمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بنظام الوظائف في الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا ترتيبها ودراستها وذلك قصد تحديد شروط الدخول والمستوى والتأهيل واعداد مقياس لها،

- مكتب تلخيص وتنسيق القوانين الأساسية، المكلف بدراسة الشروط العامة للاستخدام في الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا تحديد الإجراءات التي من شأنها أن تتحقق التناسق بين أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين وضبط الكيفيات العملية لتنفيذها ،

- مكتب التنسيق ، المكلف بمتابعة ومشاركة وتحقيق الدراسات التي شرعت فيها هيئات استشارية منشأة أو معينة لبحث واقتراح كل الإجراءات التي من شأنها أن تساعده على التنسيق بين القوانين الأساسية لموظفي القطاع العمومي والشبة العمومي .

3 - تتألف المديرية الفرعية للاجور والأنظمة الاجتماعية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والاحصاء ، المكلف بالتقاط وجمع كل المعلومات الاحصائية المتعلقة بتطور الرواتب والاجور والتعويضات المقدمة لاعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية واستغلالها وتحليلها وذلك قصد المشاركة في تحقيق الدراسات التي شرعت الهيئات الاستشارية المنشأة أو المعينة للتنسيق بين أنظمة الاجور وجعلها ملائمة للأهداف المحددة لتنمية مختلف قطاعات النشاط الوطني ،

- مكتب الرواتب والاجور والتعويضات، المكلف بمساعدة الوزارات المعنية، بضبط العناصر المكونة للاجور والرواتب

للقانون العام والشهر على البرامج المحددة ومراقبة عمليات التوظيف وتسيير الموظفين المعينين ،

- مكتب المترندين والمعاونين الوظيفيين، المكلف باعداد وضبط الأحكام المتعلقة بنظام التدريبات وكذا الاقتراح والتحديد في إطار الاتفاقيات الثنائية لانشطة التعاون الجزائري لصالح البلدان المعنية، والشهر على تطبيق البرامج المحددة .

ب) مديرية الاصلاح الإداري :

I - تتألف المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج من مكتبين :

- مكتب تنظيم العمل بصفة معقولة في الادارات المركزية والهيئات العمومية، المكلف بتنفيذ تقنيات التنظيم وتحسين العمل في المصالح المركزية والهيئات العمومية ،

- مكتب تنظيم العمل بصفة معقولة في الادارات المحلية، المكلف بتنفيذ تقنيات التنظيم وتحسين العمل في المصالح المحلية التابعة للدولة .

2 - تتألف المديرية الفرعية للهيئات الإدارية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب هيئات الادارات المركزية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هيئات الادارات المركزية والشهر على تطبيقه،

- مكتب هيئات العامة لتنظيم هيئات المؤسسات الاشتراكية في اطار مبادئ التسيير الاشتراكي ،

- مكتب هيئات الادارية المحلية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هيئات الادارات المحلية والشهر على تطبيقها .

3 - تتألف المديرية الفرعية للبحث الإداري من ثلاثة مكاتب :

- مكتب البحث الوثائقى، المكلف بجمع واستغلال الوثائق الازمة لانشطة البحث ،

- مكتب برامج الدروس والبحث، المكلف بتوجيه وتحديد مديريات البحث الإداري وبالقيام بكل الدراسات أو التحقيقات التي من شأنها أن تدعم نشاطات الاصلاح ،

- مكتب التنسيط والنشرات، المكلف باعداد وطبع وتوزيع كل النشرات المتعلقة بانشطة المصالح .

المادة 5 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للوظيفة العمومية كما يلى :

أ) مديرية القوانين الأساسية للوظائف العمومية :

I - تتألف المديرية الفرعية لتنظيم القوانين الأساسية لموظفي الادارات العمومية من أربعة مكاتب :

- مكتب تنظيم القوانين الأساسية، المكلف باعداد وضبط مختلف القوانين الأساسية الخاصة المطبقة على أسلوب

المادة 6 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص كما يلي :

أ) مديرية التنظيم والقضايا :

I - تتألف المديرية الفرعية للتنظيم العام من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاجانب والاتفاقيات القنصلية واعدادها، المكلف بالاعداد والتنظيم المتعلق بتنقل الاجانب وأموالهم، ومتابعة تطبيقه ،

- مكتب حالة الاشخاص والاموال وتنقلهم، المكلف بالاعداد والتنظيم المتعلق بتنقل الاشخاص والاموال ،

- مكتب الدراسات والتلخيص، المكلف بالدراسة والসهر على التوفيق بين النصوص المقرحة من قبل الادارات الأخرى والخاصة بحالة الاشخاص والاموال وتنقلهم .

2 - تتألف المديرية الفرعية للمراقبة والانظمة المحلية، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب مراقبة الانظمة ذات الطابع العام، المكلف بمراقبة القرارات ذات الطابع العام المتخذة من قبل السلطات المحلية وكذا جمع مجموعات القرارات الادارية واستغلالها ،

- مكتب مراقبة تطبيق النظام، المكلف بمتابعة ومراقبة التطبيق من قبل السلطات المحلية الخاصة بالتنظيم المتعلق بحالة الاشخاص وأموالهم وتنقلهم ،

- مكتب التوفيق بين الطرق والإجراءات، المكلف بتسهيل وتنسيق الشروط الخاصة باعداد وتنفيذ الانظمة المحلية .

3 - تتألف المديرية الفرعية للقضايا، من مكتبين :

- مكتب التوجيه والمساعدة، المكلف بالتوجيه ومساعدة الولايات في درس قضاياهم المتنازع فيها وكذا بالاستجابة الى استشاراتهم، واعلامهم بتطور القضاء الاداري ،

- مكتب المنازعات، المكلف بدرس الطعون المسبقة والمنازعات المقدمة ضد الدولة وكذا تحضير مقالات الدفاع .

ب) مديرية الشؤون العامة والتلخيص :

I - تتألف المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة السلطات المحلية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التنسيق الاداري بين انشطة المجالس المحلية، المكلف باستغلال وتحليل التقارير الخاصة بدورات المجالس المحلية والبحث مع الادارات والمصالح العمومية المعنية للوسائل الكفيلة بتسهيل ممارسة اختصاصها ،

- مكتب مراقبة نشاطات المجالس التنفيذية المحلية المكلف باستغلال وتحليل محاضر جلسات المجالس التنفيذية للولايات والشهر على ممارسة ومراقبة نشاطاتها ،

والVERTISEMENTS المقدمة لاعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا تقييم نسبتها واقتراح الاحكام اللازمة لتحديدتها وتطبيقها ،

- مكتب العمامة الاجتماعية لاعوان العموميين، المكلف بمساعدة الوزارات المعنية، بتحديد الاحكام اللازمة للحماية الاجتماعية الممنوحة لاعوان الدولة ومتابعة تطبيقها .

ب) مديرية التطبيق والمراقبة :

I - تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات وتنظيم وسائل العمل من مكتبين :

- مكتب الاحصائيات والاستغلال، المكلف بجمع الاحصائيات التي تهم الوضعية الادارية لاعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا جمعها وتركيزها ومعالجتها وتقديمها قصد استغلالها ،

- مكتب التحليل والتنظيم، المكلف بتحليل ودراسة النزاعات العامة المتعلقة بوضعية وتطور عدد أعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية واقتراح كل اجراء معد لتحسين اعداد الاحتياطات الخاصة بهم والسهر على نشر المعلومات .

2 - تتألف المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، من أربعة مكاتب :

- مكتب مراقبة الشروعية، المكلف بمراقبة قرارات تسيير الموظفين الخاضعين لاختصاص المصالح المركزية للدولة وذلك بواسطة تأشيرة الشروعية ،

- مكتب تنسيق نشاطات المراقبة الامركرية ، المكلف بتوجيه وتحديد ممارسة مراقبة الشروعية من قبل مفتشي الوظيفة العمومية والشهر على تطبيق واحترام القواعد والإجراءات المعتمد بها ،

- مكتب الهيئات الاستشارية، المكلف بمتابعة سير ونشاط العجان المكونة قصد ابداء الرأي حول عمليات تسيير الموظفين الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية ،

- مكتب الاسلاك المشتركة بين الوزارات والوظائف العليا، المكلف بمتابعة تسيير الموظفين التابعين لاسلاك الوزارية المشتركة وكذا الموظفين الشاغلين لوظائف عليا .

3 - تتألف المديرية الفرعية لامتحانات والمسابقات من مكتبين :

- مكتب الدخول والترقية، المكلف بتحديد وضبط الشروط الخاصة للدخول والترقية الى اسلاك الموظفين عن طريق الامتحانات والمسابقات المهنية ،

- مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات، المكلف ببرمجة وضبط شروط فتح واجراء الامتحانات والمسابقات والشهر على جمع النتائج والتصريح بها .

- مكتب تنظيم الوسائل، المكلف بتحديد المقاييس المطبقة على الادوات والمطبوّعات الازمة لسير مكاتب الانتخاب والاجراء العمليات الانتخابية .

3 - تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات والاستغلال من ثلاثة مكاتب :

- مكتب ترکیز النتائج، المكلف بجمع محاضر التصريح الرسمي بالنتائج وتبليغ النهاية للانتخاب ،

- مكتب الاحصائيات والاستغلال، المكلف بجمع واستغلال كل الاحصائيات المتعلقة بعمليات الانتخاب وكذا مسک جداول النتائج ،

- مكتب التلخيص ، المكلف بتحليل نتائج كل اقتراع والقيام بكل دراسة مقارنة .

المادة 7 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للجماعات المحلية كما يلى :

أ) مديرية الادارة والمالية المحلية :

١ - تتألف المديرية الفرعية للهيآكل والوظائف المحلية من أربعة مكاتب :

- مكتب الهيآكل الاقليمية والتنظيم الاداري، المكلف بالقيام ومتابعة كل الدراسات المتعلقة بالحدود الاقليمية للولايات والبلديات وتحديد اختصاصاتها وكذا بالتنظيم الداخلي للمصالح التابعة لها ،

- مكتب الاستخدام والموظفين المحليين، المكلف باقتراح وضبط أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوظائف والموظفين وموظفي البلديات وكذا تحديد منح التعويضات للمنتخبين المحليين ،

- مكتب التنسيط المحلي، المكلف بدعم كل عمل معد لمساعدة تنظيم التظاهرات المحلية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وضبط كل الاحكام الازمة لعقد مؤتمرات وطنية أو جهوية للسلطات المحلية وتحديد شروط توأمة المدن ،

- مكتب ترقية وتحسين مستوى الموظفين البلديين، المكلف بمساعدة المصالح المعنية، بتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية وتدربيات تحسين المستوى واعادة تكوين الموظفين التابعين للبلديات والمؤسسات اللاحقة بها، والموظفين التابعين للمصالح العمومية .

2 - تتألف المديرية الفرعية لتسهيل الجباية والمصالح العمومية المحلية، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الجباية المحلية، المكلف بجمع ومعالجة واستغلال كل الاحصائيات ذات الطابع الجبائي، واقتراح وضبط كل

- مكتب مراقبة وضعية المنتخبين المحليين، المكلف بمتابعة وضعية التنظيمية للمنتخبين المحليين والمهن على تطبيق الاحكام المتعلقة بممارسة وકالتهم .

2 - تتألف المديرية الفرعية للاعلام والتلخيص العام من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاعلام الاحصائي العام، المكلف باستغلال وتحليل التقارير السياسية والاقتصادية والاحصائية والقيام بالتلخيص والتدخل لدى الادارات المعنية لتسهيل تسوية المسائل المثارة ،

- مكتب العمليات الوطنية الكبرى، المكلف بالمشاركة مع الادارات المعنية في اعداد الاجراءات الضرورية لاجراء العمليات الكبرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي او ثقافي، المقررة من قبل الحكومة ،

- مكتب الشؤون العامة، المكلف باعداد كل بحث أو دراسة عن ناحية أو قطاع خاص وتحديد وتنفيذ الاحكام الازمة التي هي في صالح النواحي والسكان التي اعترتها نكبات وكوارث .

3 - تتألف المديرية الفرعية لمراقبة الاموال العقارية المملوكة من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تنظيم الاموال العقارية المملوكة للدولة، المكلف باعداد وضبط التنظيم المتعلق بتحديد ايجارات الاملاك العقارية التابعة للدولة والمهن على تطبيقه وكذا دراسة المسائل التي يمكن أن تنشأ منازعات حولها والخاصة بهذا القطاع ،

- مكتب التوجيه ومراقبة البرامج، المكلف بضبط الشروط العامة لاعداد برامج الصيانة والترميمات الكبرى وتجديد الاملاك العقارية ومراقبة تنفيذها ،

- مكتب التنظيم وهياكل المصالح، المكلف باقتراح وتحديد شروط تنظيم وسير مصالح السكن وتسهيل الاملاك والاموال العقارية التابعة للدولة .

ج - مديرية الانتخابات :

٢ - تتألف المديرية الفرعية لتنظيم الانتخابات من مكتبين :

- مكتب التشريع، المكلف باعداد وضبط الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات وكذا بمساعدة المؤسسات والهيئات والمؤسسات المعنية في اطار التسيير الاشتراكي في تنصيب هيئاتها الخاصة بالتنسيف ،

- مكتب التطبيق والمراقبة، المكلف بمتابعة ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة باعداد ومراجعة القوائم الانتخابية .

٢ - تتألف المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية، من مكتبين :

- مكتب التنظيم التقني للاقتراع، المكلف بتحديد وضبط الكيفيات التقنية للانتخاب،

- مكتب التنسيق والتلخيص، المكلف بجمع واستغلال وتحليل كل المعلومات المتعلقة باقامة التجهيزات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتوسيع المدن .

2 - تتألف المديرية الفرعية للتنمية الريفية، من أربعة مكاتب :

- مكتب الاحصائيات والتحليل الاقتصادي، المكلف بجمع وتحليل واستغلال كل المعلومات ذات الطابع الديموغرافي أو الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي الخاص بمجموع البلديات وذلك قصد الابراز في المدى المتوسط أو البعيد للنزاعات الكبرى لتنمية الاقتصاد المحلي ،

- مكتب التخطيط وبرمجة الانشطة، المكلف بتوجيه البلديات في اعداد مخططاتها الخاصة بالتنمية واقامة أنظمة للمصادقة على هذه المخططات وتنشيط تحقيق عملياتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار وكذا مراقبة ومتابعة التنفيذ المادي والمالي للعمليات،

- مكتب التلخيص، المكلف بالتقاط كل المعلومات المتعلقة باعداد ومتابعة البرامج غير المركزة الخاصة بالولايات ولا سيما البرامج الخاصة وكذا متابعة نشاط الولايات في هذا المجال ودراسة ومتابعة كل العمليات ذات النفع الوطني والتي لها تأثير على الاقتصاد المحلي ،

- مكتب التنمية الصناعية المحلية، المكلف بالتحضير، بمساعدة الوزارات والهيئات المعنية، للتعليمات والتوجيهات المتعلقة باعداد الاقتراحات المقدمة من قبل الولايات في هذا القطاع وكذا التنشيط ومتابعة شروط المكافحة على برامج الصناعة المحلية ومساعدة الجماعات المحلية في تحقيق العمليات

3 - تتألف المديرية الفرعية للدراسات والتجهيزات المنظمة، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والبرامج، المكلف بالقيام بذلكه او بواسطة الغير بكل الدراسات العامة قصد تحديد احتياجات الجماعات المحلية فيما يخص التجهيزات الادارية المتخصصة وتحديد البرامج والمعايير ،

- مكتب التجهيزات الادارية، المكلف بالقيام، بالاتصال مع الجماعات المحلية، بمحفظة مراحل دراسة وتحقيق عمليات التجهيز الاداري وكذا ضمان متابعتها ومراقبتها،

- مكتب التجهيزات المتخصصة، المكلف بالتنسيق ، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، بمحفظة مراحل دراسة وتحقيق عمليات التجهيزات المتخصصة وكذا ضمان متابعتها،

ج) مديرية الوحدات الاقتصادية المحلية :

I - تتألف المديرية الفرعية لوحدات الانتاج، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والبرامج، المكلف بتوجيه ومساعدة الولايات والبلديات في اعداد برامج الاستثمار الخاص بوحدات انتاج المواد ،

شروط توزيع الموارد الجبائية والمساهمة في اعداد كل اجراء لصلاح النظام الجبائي المحلي ،

- مكتب المصالح والمؤسسات العمومية المحلية، المكلف بضبط الاحكام المتعلقة بالتنظيم العام للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية ومتابعة تسييرها وكذا تحديد طرق ومقاييس استغلالها،

- مكتب الاموال المحلية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتسخير الاموال التابعة للولايات والبلديات والمصالح العمومية المحلية ومسك وهرس احصائي قصد توجيه وتحديد وتحسين تطور الكتلة المالية الخاصة بالاموال المنقوله والعقارية وذلك حجم وتحليل كل المعلومات التي تم الاحتياطات العقارية وذلك قصد تحديد كييفيات امتلاكها وشرائها وتسييرها المالي .

3 - تتألف المديرية الفرعية لمراقبة الميزانية والتحليل المالي من أربعة مكاتب :

- مكتب مراقبة ميزانية الولايات، المكلف بالسهر والمراقبة والمصادقة على ميزانيات وحسابات الولايات وكذا على دراسة طلباتهم للمساعدات المالية ،

- مكتب مراقبة ميزانية المدن الكبرى، المكلف بالسهر على مراقبة ميزانيات وحسابات المدن الكبرى قصد المصادقة عليها، وكذا دراسة طلباتها فيما يخص المساعدات المالية المقيدة من قبل بلدياتها :

- مكتب تنظيم العمليات الادارية والمالية المحلية، المكلف بالقيام بكل دراسة تتعلق بالعمليات المالية للجماعات المحلية والقيام بكل مهمة لمساعدة ومراقبة الولايات والبلديات والهيئات العمومية التابعة لها ،

- مكتب الاحصائيات والتحليل المالي، المكلف بتحديد نظام للتحليل المالي الخاص بالجماعات المحلية والهيئات التي هي تحت وصايتها وكذا جمع واستغلال كل المعلومات الاحصائية المالية .

ب) مديرية التنمية المحلية :

I - تتألف المديرية الفرعية للتهيئة الحضرية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات ومراقبة النمو الحضري، المكلف بمبادرة ومتابعة كل الدراسات المتعلقة بتنظيم وسير وتنمية المدن، وبالتالي باتصال مع المصالح المعنية للبلديات في اعداد مخططاتها الرئيسية للعمران الحضري واعداد كل تعليمات ذات طابع تنظيمي قصد اعداد شروط تكوين احتياطات عقارية بلدية واستعمال الاراضي الواقعه داخل محيط التعمير الحضري ،

- مكتب برمجة التجهيزات الحضرية، المكلف بتحضير الادوات وطرق التخطيط الحضري ومتابعة تحقيق العمليات ،

- مكتب الوظائف العليا النوعية والموقته، المكلف بالقيام بكل العمليات الإدارية الخاصة بوضعية الوظائف العليا النوعية والموقته المنصوص عليها في المصالح المركزية والولايات .

- مكتب موظفي الادارة المركزية، المكلف بالقيام بكل عمليات، التسيير، المرتبطة بهم موظفي الابتكار والتطبيق والتنفيذ، الذين يعملون في المصالح المركزية .

- مكتب موظفي الولايات، المكلف في إطار التنظيم المعول به بالقيام بتسهيل العمليات الخاصة لاختصاص السلطات المركزية والتي تهم موظفي الولايات، وكذا بضبط توزيع مؤلاً الموظفين .

2 - تتألف المديرية الفرعية للموظفين التقنيين من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الموظفين التابعين للمواصلات الوطنية، المكلف في إطار التنظيم الجاري به العمل، بالقيام بكل عمليات تسهيل موظفي المواصلات الوطنية العاملين في المصالح المركزية وفي الولايات .

- مكتب موظفي الحماية المدنية، المكلف في إطار التنظيم الجاري به العمل، بالقيام بكل عمليات تسهيل موظفي الحماية المدنية العاملين في المصالح المركزية وفي الولايات .

- مكتب الموظفين المتعاونين، المكلف في إطار اتفاقيات التعاون التقني والتنظيم المتعلق بنظام القانون العام بالقيام بكل العمليات الخاصة بمراجعة وتوظيف وتعيين الموظفين المتعاونين لفائدة المصالح المركزية والهيئات العمومية والجماعات المحلية .

3 - تتألف المديرية الفرعية للشئون الاجتماعية، من مكتبيين :

- مكتب النشاط الاجتماعي، المكلف بدراسة وضبط الشروط الازمة لتحقيق الانسحطة ذات الطابع الاجتماعي لصالح الموظفين العاملين في المصالح المركزية .

- مكتب الخدمات الاجتماعية، المكلف بتوجيه ومراقبة نشاط المصالح والهيئات الناشئة تضمن تسيير الخدمات الاجتماعية .

ب) مديرية الميزانية والمحاسبة :

I - تتألف المديرية الفرعية للميزانية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تقدير نفقات المصالح المتخصصة، المكلف بتوجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات نفقات المصالح المركزية والهيئات العمومية، وكذا جمع ومراقبة اقتراحاتهم، وضبط اعداد مشاريع الميزانية وتوزيع الاعتمادات المسجلة والقيسام بالتعديلات الازمة .

- مكتب تقدير نفقات المجالس التنفيذية للولايات، المكلف بتوجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات نفقات المجالس التنفيذية للولايات وكذا جمعها ومراقبتها قصد تسجيلهما وضبط الاعتمادات المفتوحة وتوزيعها وتبليغها للولايات .

- مكتب التنسيط والتطبيق، المكلف بمساعدة الولايات والبلديات في تنفيذ برامج الاستثمار الخاص بوحداتها الانتاجية في مرحلة استغلالها ايها في البحث عن حلول ملائمة لكل المشاكل المتعلقة بتمويل استثماراتها .

- مكتب التنظيم والرقابة، المكلف بتوجيه ومساعدة الجماعات المحلية في انشاء وتسهيل واستغلال ومراقبة وحداتها الانتاجية ولا سيما فيما يخص تحضير واقامة هيئات الانتاج التي هي في حيز الانجاز ، وكذا بابرام وتنفيذ العقود الموجودة بين المؤسسات المتعلقة بتمويلها وبيع منتوجها، وكذا بمراقبة القرارات الخاصة بالوصاية الممارسة على وحدات الانتاج .

2 - تتألف المديرية الفرعية لوحدات الانجاز والخدمات، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والبرمجة، المكلف بتوجيه ومساعدة الولايات والبلديات في انشاء وحدات الانجاز والخدمات .

- مكتب التجهيز، المكلف بمساعدة الجماعات المحلية في اكتساب الوسائل المادية المخصصة لوحدات الانجاز والخدمات بواسطة تحديد التوقيت التقنية للعتاد، والشروط العامة لاكتساب وتسهيل هذا العتاد عن طريق الاختيار والرقابة وتنسيق المناقصات المتعلقة بالصفقات الخاصة بوحدات الانجاز والخدمات وكذا بواسطة وضع سياسة لتمويل وحدات الانجاز والخدمات سواء على مستوى البناء أو على مستوى استغلالها .

- مكتب التنظيم والرقابة، المكلف بتنفيذ كل اجراء ذي طابع تنظيمي واقتصادي وتقني، يرمي الى تنظيم استعمال وتسهيل الوسائل المادية لوحدات الانجاز والخدمات .

3 - تتألف المديرية الفرعية لاحصائيات التنظيم والرقابة، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحصائيات، المكلف بتقديم قاعدة موضوعية لمعالجة المعلومات واتخاذ القرارات الخاصة بوحدات الاقتصادية المحلية .

- مكتب التنظيم، المكلف بجعل مسيري المؤسسات المحلية في امكانهم القيام بكل المهام الكبرى المحددة لهم، والاستعمال العقلاني للمنتشرات والطرق الموضوعة في متناولهم .

- مكتب المراقبات، المكلف بادارة سير القطاع الاقتصادي المحلي بواسطة مخططات تبين اهياكل التنظيمية والاهداف والموارد والسياسات والاجراءات .

المادة 8 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للادارة والوسائل كما يلي :

ا) مديرية الموظفين والشئون الاجتماعية :

I - تتألف المديرية الفرعية لموظفي الادارة العامة، من ثلاثة مكاتب :

من اقتراحات المصالح قصد التوفيق والتنسيق بينها وتنسيقها والقيام بتسجيلها ،

- مكتب الانجازات، المكلف بتحديد الشروط والطرق الخاصة بإنجاز العمليات البرمجة لفائدة المصالح المركزية والهيئات العمومية والشهر على حسن تنفيذها ،

- مكتب التلخيص أو الترکيب العام، المكلف بتركيز واستغلال حالات تنفيذ البرامج الخاصة لمراقبة المصالح المركزية وتحليل شروط تنفيذ العمليات واعداد الوضعية العامة .

2 - تألف المديرية الفرعية للصفقات العمومية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب عقود الدراسات والاشغال، المكلف بتحديد شروط وطرق ابرام الصفقات الخاصة بالدراسات والاشغال الازمة لإنجاز العمليات البرمجة او المسجلة والشهر على اعدادها والمصادقة عليها وعلى تنفيذها وتسويتها ،

- مكتب صفات اللوازم والتجهيز، المكلف بتحديد شروط وطرق ابرام صفات التوريد والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات البرمجة او المسجلة والشهر على اعدادها والمصادقة عليها وعلى تنفيذها وتسويتها ،

- مكتب الاحصائيات والتنظيم، المكلف بالشهر على تطبيق النظام المتعلق بالصفقات العمومية، وبجمع الاحصائيات الخاصة بموضوع ومحالغ وحجم وطرق ابرام الصفقات العمومية وكذا طبيعة الادوات والخدمات المقدمة للمصالح، وكذا حالة الموردين، واقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن شروط ابرام الصفقات .

3 - تتألف المديرية الفرعية للتجهيز والمعدات، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التخطيط والتنسيق بين برامج التجهيز والعتاد المتخصص، المكلف بدراسة وتوجيهه واعداد برامج البناء وكذا التركيز والقيام بالتحقيق في اقتراحات الاقتران من قبل المصالح قصد التنسيق بينها والقيام بتسجيلها ،

- مكتب الادوات واللوازم الخاصة بالمصالح، المكلف بجمع ومراقبة اقتراحات الخاصة بالتمويل بالادوات ولوازم المصالح، وكذا التنسيق بينها وضبط نوعياتها والشهر على شرائطها وتوزيعها ،

- مكتب صيانة المنشآت والعقارات، المكلف بالشهر على تنفيذ عمليات الصيانة والاصلاح والمحافظة على الاملاك المنفولة والعقارية المخصصة للمصالح .

المادة 9 : يحدد ويضبط النظام الداخلي للمكاتب عن
الاقتضاء، من قبل وزير الداخلية .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1396 الموافق 4 غشت سنة 1976 .

وزير المالية
عبد المالك تمام

وزير الداخلية
محمد بن احمد

- مكتب تقديرات الدفع المكلف، على أساس اقتراحات المصالح، بضبط وتوزيع اعتمادات الدفع الازمة لتنفيذ عمليات التجهيز المبرمجة وكذا توجيهه وتحديد شروط اعداد تقديرات النفقات للحسابات الخارجية عن الميزانية وجمع هذه التقديرات ومرaciبتها قصد تسجيلها وتوزيع الاعتمادات المفتوحة وتبليغها للمصالح المعنية .

2 - تتألف المديرية الفرعية للمحاسبة، من أربعة مكاتب :

- مكتب محاسبة نفقات التسيير، المكلف بالقيام بتسبيير كل عمليات الالتزام والتسوية ودفع نفقات التسيير وكذا مسك المحاسبة الادارية ،

- مكتب محاسبة نفقات التجهيز، المكلف بالقيام بتسبيير كل عمليات الالتزام، والتسوية ودفع نفقات التجهيز ومسك المحاسبة الادارية ،

- مكتب مراقبة تنفيذ الاعتمادات، المكلف بجمع واستغلال حالات تنفيذ الاعتمادات وكذا متابعة ومراقبة تسيير العمليات المالية وضبط الحالة العامة الدورية لتنفيذ كل الاعتمادات المخصصة للمصالح المركزية والهيئات العمومية وال المجالس التنفيذية للولايات ،

- المكتب المركزي للادارة المباشرة، المكلف بتحديد الشروط الخاصة بإنشاء وبنسيير الادارة المباشرة للنفقات لفائدة المصالح المركزية وكذا ضمان تسيير الادارة المباشرة المرخص بها وكذا درس كل طلبات فتح ادارات مباشرة مقدمة من قبل الولايات .

3 - تتألف المديرية الفرعية للدراسات والتحليل المالي، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحصائيات والتحليل، المكلف بجمع واستغلال كل الاحصائيات المتعلقة بالتنفيذ من قبل المصالح المركزية والهيئات العمومية وال المجالس التنفيذية للولايات، للاعتمادات المخصصة لهم، وتحليلها قصد التحقق من تطور سرعة الانجازات واعداد تقرير ملخص عام حول تنفيذ الاعتمادات ،

- مكتب اجراءات التقييم والتنفيذ، المكلف بدراسة وتحديث طرق تقييم التقديرات الخاصة بالعمليات وكذا بحث واعداد الاجراءات والأنظمة التي من شأنها ان تسهل تنفيذ العمليات المالية ،

- مكتب الاطار والهيئات المالية، المكلف بدراسة وجعل مجموع النفقات ملائما لتطور مهام المصالح وكذا تسهيل شروط اعداد وتقديم الميزانية .

ج) مديرية الهيئات الأساسية والتجهيز :

1 - تتألف المديرية الفرعية للهيئات الأساسية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التخطيط وتنسيق برامج البناء، المكلف بدراسة وتوجيهه واعداد برامج بناء العمارات وكذا التركيز والتحقق

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 194 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المذکور
 سنة 1968 والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين

الرئيسين للضرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والتضمن تأسيس الحكومة،
 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسين للضرائب ،

رسم مايلي :

المادة الاولى: تعديل المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 ، كما يلي :

المادة 5: يعين المفتشون الرئيسيون للضرائب بمسابقة في الاختبارات، يحدد برنامجهما وكيفياتها وتشكيل هيئة الملحقين فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك من بين مفتشي الضرائب الذين استكملوا ثمان سنوات من الخدمة في سلكهم بصفتهم مرسمين ومحترفين مسبقاً بالقيد في قائمة الأهلية ضمن الشروط التي تحدد بموجب القرار المذكور أعلاه .

وان الاقمية المقتضاة في الفقرة الاولى تخضع كما يلي :

- 6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يثبتون ممارستهم الدراسات خلال سنتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ، ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- 4 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون الليسانس في الحقوق أو العلوم السياسية أو شهادة صادرة عن معهد الدراسات السياسية .

ولا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات» .

المادة 2: تعديل المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ

في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 ، كما يلي :

المادة 20: يمكن أن يعين المفتشون الرئيسيون لغاية 31 ديسمبر سنة 1980 بناء على الشهادات وذلك من بين حملة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة» .

المادة 3 : يمكن أن يرسم الاعوان المعينون طبقا لاحكام المادتين 1 و 2 من هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 8 وما يليها من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المذکور أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 195 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي

الضرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

رسم مايلي :

المادة الاولى: تتم المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المذکور أعلاه، بالمادة 17 مكرر وبالتالي نصها :

المادة 17 مكرر : خلافا لاحكام المادة 4 فقرة 2 من هذا المرسوم ، يعين مفتشو الضرائب لغاية 31 ديسمبر سنة 1978 في حدود 40 % من الوظائف المطلوبة وذلك من بين مراقبى الضرائب البالغين 40 سنة على الاقل في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين يكون ماضى على خدمتهم فى نفس التاريخ خمس سنوات فى الخدمة كمراقبين مرسمين» .

المادة 2 : يمكن ترسيم الاعوان الذين تم تعيينهم على هذا الشكل ضمن الشروط المحددة في المادة 8 وما يليها من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 المذکور أعلاه .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 بال المادة 17 مكرر وبالتالي نصها :

«المادة 17 مكرر : خلافا لاحكام المادة 4 ب من هذا المرسوم ، يعين مراقبو الضرائب لغاية 31 ديسمبر سنة 1978 في حدود 40 % من الوظائف المطلوبة وذلك من بين أعون الادارة البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والذين يكون مضى على خدمتهم في نفس التاريخ خمس سنوات في الخدمة كمرسمين» .

المادة 2 : يمكن ترسيم الاعوان الذين تم تعيينهم على هذا الشكل ضمن الشروط المحددة في المادة 8 ومايلها من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976

هوارى بومدين

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976

هوارى بومدين

مرسوم رقم 76 - 196 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبى الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في II صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبى الضرائب ،